

قرار رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

ص



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بالقروض للضوابط التالية :

(١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها وتحديد اجمالي المبلغ المستثمر فى القروض سنوياً.
(٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً فى حالة السداد الشهري.

(٣) يتم إضافة فائدة حسب تكلفة الفرصة البديلة المتاحة لدى البنك فى بداية كل عام مالي مضروب فى عدد سنوات السداد الى أصل القرض ثم يقسط القرض وفائدته على مدة السداد على ألا يقل معدل الفائدة عن معدل العائد الفني المستخدم فى الدراسة الاكتوارية.
(٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري أو من الميزة التأمينية المستحقة له عند انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة.

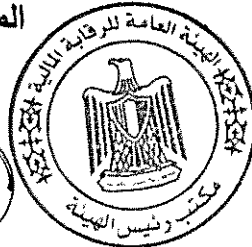
(٥) يحق للعضو البالغ من العمر ٥٧ عاماً فأكثر الحصول على قرض بفائدة تراكمية حسب تكلفة الفرصة البديلة المتاحة لدى البنك ويتم سداد قيمة القرض بالكامل مضاف إليه قيمة الفائدة فى تاريخ انتهاء الخدمة بالخروج على المعاش وبحد أقصى ثلاث سنوات.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار/ رطباً عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٦) :</u> توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بالقروض بالضوابط التالية : ١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها وتحديد اجمالي المبلغ المستثمر فى القروض سنوياً. ٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً فى حالة السداد الشهري. ٣) يتم إضافة فائدة حسب تكلفة الفرصة البديلة المتاحة لدى البنك فى بداية كل عام مالي مضروب فى عدد سنوات السداد الى أصل القرض ثم يقسط القرض وفائدته على مدة السداد على ألا يقل معدل الفائدة عن معدل العائد الفني المستخدم فى الدراسة الاكتوارية. ٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري أو من الميزة التأمينية المستحقة له عند انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة.	<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٦) :</u> توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بالقروض بالضوابط التالية : ١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها. ٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً. ٣) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل القرض ثم يقسط القرض وفائدته على مدة السداد. ٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري.



٤٦٠٧٦

٥) يحق للمعضو البالغ من العمر ٥٧ عاماً فأكثر الحصول على قرض بفائدة تراكمية حسب تكلفة الفرصة البديلة المتاحة لدى البنك ويتم سداد قيمة القرض بالكامل مضاف إليه قيمة الفائدة في تاريخ انتهاء الخدمة بالخروج على المعاش وبعد أقصى ثلاث سنوات.

- يسري هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

٦